

كرم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت كان صدقها لا رواجه ثدي عشرة اوقية ونسبا
 قالت اندري ما التي قلت قالت نصف اوقية فن لاج
 ختم ما يؤدهم فهد اصد اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا رواجه اخرى مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
 قال لما تزوج علي فطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطها شيئا قال ما عندني شي قال اين در عت الختم **وعن**
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تزوج المرأة تسهل امرها وقله صدقها قال عرفه
 وانا فورا من عندي ومن شوبها تعتبر امرها وكثرة
 صدقها اخرجه احافض ان الحاضر وان حاضرا وذكر
 الحاضر انه على شرط مسلم واللفظ الروي ابن زحان
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخوات الزوج ان توفوا فيه ما استحلتم به الفروج
 اخرجه البخاري وهو منفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعنف صنفية فقها
 وجعل عتقها صدقها لفظ مسلم وفي رواية واحد

عنتها

عنتها **وعن** حنيفة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رجلا تزوج امرأة فمهرها
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينفذ نسي **وعن**
 عبد الله هو ابن مسعود في حان تزوج امرأة فمهرها
 عنهما ولم ينفذ خريتها ولم يفرض لها ففقال لها الصدق
 كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقالا امير المؤمنين
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به في زوج
 بنت واشق افطار وانه اريد اود وعبد الزميري لها
 مثل صدق نسا لها لا وكس ولا شطط لفظه اشتم

باب عشرة النساء وما يباح من الاستماع

بسم وما لا وما يبر برومالا من يبر في الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكف بوزن بالله
 واليوم الآخر فلا يودي جاره واسنوصوا بالناخير الله
 فانهم خافق من قطع العوج وان اعوج بنو الصلح اعلاه
 فان ذهبت تقبمه كثرته فان تركته لم يركب العوج
 فاسقوه بالناخير اخرجه البخاري **وعن**

وعن عمرو بن دينار عن ابنه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما امرأة تكثر على صدق او جحاد او عبادة قبل
 عتقها العتق ففعلها وقها وان بعد عتقها ففعلها ففعلها
 واحسن من الرطل الرجل الغنية او اجتهد لسطا ففعلها ففعلها
 او اجتهد في الرطل او اجتهد لسطا ففعلها ففعلها
 او اجتهد في الرطل او اجتهد لسطا ففعلها ففعلها